

أعمال العنف الزوجية  
تحدثوا عنها  
قبل أن يصبح من  
المُستحيل القيام بذلك.

اتصلوا على الرقم

**3 9 1 9**

في فرنسا، كل ثلاثة أيام تموت امرأة تحت  
ضرب زوجها أو صديقها.

سواء كنت ضحية أو شاهدا على أعمال عنف  
زوجية، اتصل على الرقم 3919. ستتم  
نصيحتك وإخبارك عن الخطوات التي يجب  
اتباعها.

قيمة مكالمة محلية. مفتوح من يوم الاثنين إلى يوم السبت، من الساعة الثامنة  
صباحا إلى الساعة العاشرة مساء. في أيام العطل، من الساعة العاشرة صباحا إلى  
الساعة الثامنة مساء.



## ◀ ما الإجراءات اللازم اتخاذها؟

### ■ القيام بفحص طبي في أسرع وقت

سواء قُدمت شكوى أم لا، من المهم أن يقوم طبيب بتقرير يُثبت أعمال العنف، الجسدي والنفسي في نفس الوقت، التي تعرضت لها الضحية. تُمثل شهادة الإثبات الطبية عنصر إثبات مفيد في إطار إجراء قضائي، ولو حدث ذلك بعد عدة أشهر.

### < ممتكون الشهادة الطبية؟

تصف الشهادة الطبية، عند الحاجة عن طريق رسوم وإذا أمكن الأمر مع صور للإثبات، كل الضرر الموجود ونتائجه الجسدية والنفسية والعلاج الموصى به. فهي تحتوي على تلخيص للاعتداء الذي روتته الضحية.

من الممكن أن تكون مرفقة، حسب خطورة الأحداث، بتقييم للانعدام الكلي للقدرة على العمل (ITT) – سواء كانت الضحية تمارس نشاطاً مهنيًا أم لا. يجب على تقييم الانعدام الكلي للقدرة على العمل (ITT) أن يشرح أصل ومدة انعدام القدرة الناتج عن الصدمات الجسدية والنفسية التي تعرضت لها الضحية. إن لها تأثيراً على الوصف القضائي للأحداث والحكم المستحق.

### ■ أين المعالجة والحصول على شهادة طبية؟

- بالمستشفى (في الوحدات الطبية القضائية مع مصادرة ضابط شرطة قضائية أو في مصلحة الاستعجالات).
- عند طبيب عام.

### < جمع الشهادات

تعتبر شهادات الأقرباء والأصدقاء والجيران الخطية عنصراً هاماً لتأييد إدلاء ضحايا العنف. يجب تسجيل التاريخ عليها وإمضاؤها وإرفاقها بصورة من بطاقة هوية الضحية.

### ■ التبليغ عن الأحداث

#### < بإيداع شكوى

تتمثل أول خطوة لبدء متابعات قضائية في إيداع شكوى، سواء بالقرب من مصالح الشرطة أو الدرك سواء بالكتابة إلى وكيل الجمهورية مباشرة.

#### < بإدلاء بسيط

إذا كانت الضحية لا تود تقديم شكوى، من الأفضل لها إذا الإدلاء بأعمال العنف التي تعرضت إليها في مركز الشرطة (إدلاء لتدوين أحداث) أو في مركز الدرك (محضر معلومات قضائية). يسمح هذا الإدلاء بالاحتفاظ بأثر خطي لأعمال العنف التي كانت ضحيتها.

في الحالات الاستعجالية، اتصلوا على الرقم 17 للحصول على الشرطة والدرك أو على الرقم 15 للحصول على مصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية (SAMU).

إهانات، شتائم، تهديدات،  
ضغوط نفسية، ضرب، اعتداء جنسي،  
اغتصاب...

ارتكبتها زوج (سابق) أو صديق (سابق)  
تعتبر أعمال عنف يعاقب عليها القانون.

يخشى ضحايا العنف، في أغلب الأحيان، التعبير عن أنفسهم. معوقات بسبب الخوف وحظهن من قيمتهن بشكل كبير والانعزال والعار، لم يعد بإمكانهن الخروج من دائرة العنف.

## للخروج من ذلك: التثديد والإنذار

■ إذا كنت شاهداً على أعمال عنف بين زوجين، من الضروري التبليغ عن هذا التصرف منذ الوقائع الأولى.

### < من الذي يجب إخباره؟

عامل اجتماعي في دار البلدية أو في المجلس العام، مصالح الشرطة أو الدرك، جمعيات مختصة في محاربة أعمال العنف...

عدم مساعدة شخص في خطر يُعاقب عليه القانون. فيما يخص المحترفين الملزمين باحترام السر، من الممكن أن يسمح القانون برفع ذلك عند توقُّر بعض الشروط. هذا هو خاصة الحال بالنسبة للأطباء الذين يمكنهم الكشف عن الوقائع التي تُبلِّغ لهم بموافقة الضحية.

■ إذا كنت ضحية أعمال عنف زوجية، لا تتردد في الكلام عنها مع محيطك أو/و مع الأشخاص الذين تثق بهم، طبيب، عامل اجتماعي في دار البلدية أو في المجلس العام، الجمعيات المختصة في محاربة أعمال العنف، مصالح الشرطة أو الدرك، محام، مستشار بلدي...

من الأحسن تقديم شكوى حتى تبدأ المتابعات. من الممكن تقديم الشكوى في أي وقت وفي أي مركز شرطة أو درك. من الواجب على هذه المصالح تسجيلها. من الممكن تقديم الشهادة الطبية فيما بعد. عند إدلاء الضحية بالوقائع، يقدم لها وصلاً وكذلك عند طلبها نسخة من الشكوى.

## ◀ ما المتابعات القضائية الممكنة؟

من الممكن أيضا أن تتوجه الضحية مباشرة إلى كتابة ضبط محكمة البداية الكبرى لاستحضار الفاعل أمام محكمة الجنح في تاريخ يُبلغ به. يُستحسن عدم اللجوء لمثل هذه الإجراءات إلا إذا كانت الوقائع بسيطة وغير مُعترض عليها.

في كل مراحل الإجراءات الجنائية، يمكن للسلطة القضائية أن تقترح أو تفرض على الشخص القائم بأعمال العنف الإقامة خارج بيت الزوجية وإرفاق هذا الإجراء بمنع من الظهور في هذا البيت أو في ضواحيه القريبة.

في كل الحالات، يجب على السلطات القضائية تبليغ الضحية بكل عواقب شكواها.

من الممكن في أي وقت للضحية أن تُكوّن نفسها طرفا مدنيا في المحضر الجنائي لأجل الحصول على تعويض لضررها.

من الممكن أن يتخذ الوكيل إجراءات ضد الشخص القائم بأعمال العنف سواء كان هناك شكوى أو تبليغ للوقائع.

يتعرض الفاعل إلى عقوبات جنائية و، قبل أي حكم، إلى إجراءات أمنية: الابتعاد عن البيت، الوضع تحت المراقبة القضائية (يجب على القائم بأعمال العنف احترام التزام واحد أو أكثر مثل عدم الاقتراب من الضحية) أو السجن المؤقت.

■ من الممكن لوكيل الجمهورية، حسب خطورة الأحداث واستعجال الوضع:

< اتخاذ إجراءات جنائية ضد الفاعل عن طريق الاستدعاء أو الحضور الفوري أمام محكمة الجنح أو اللجوء إلى قاضي التحقيق لأجل القيام بتحقيق معمق لاعتبار الأحداث جد خطيرة.

< تقرير اختيار بالنسبة للإجراءات الجنائية: استدعاء لمراعاة القانون، تركيب جنائي أو وساطة جنائية؛ علما أنه من حق الفاعل رفض وساطة جنائية تُقترح عليه؛

< حفظ الشكوى بدون عواقب (نقص الإثباتات، عدم احترام قوانين الإجراءات).

## ◀ ما العقوبات الممكنة؟

حسب خطورة أحداث العنف، قد تتراوح العقوبات بين غرامة مالية بسيطة و حكم بالسجن مع التنفيذ. من الممكن أيضا أن تُصدر عقوبات إضافية مثل الإرغام على متابعة علاج.

لتعلموا أن القانون يعاقب بشدة أكثر جرائم القتل والاعتصاب والاعتداء الجنسي عندما تحدث بين زوجين ولو كانا مفترقين.

## ◀ أي مساعدات يُستفاد منها؟

### ■ استشارة / مساعدة قضائية

ذات نشاط اجتماعي ولجمعيات مختصة اقتراح حلول إسكان، استعجالي أو ذا مدى طويل. توجهوا إلى مركز اجتماعي أو في حالات الاستعجال، اتصلوا على الرقم 115.

#### < المحامون

للحصول على عنوان محام، توجهوا إلى محكمة البداية الكبرى الموجودة في مقر سكنكم.

#### < المخاطَبون الآخرون

جمعيات مختصة، استشارات قضائية مجانية في قصور العدالة، بيوت العدل والقانون، البلديات، المصالح الاجتماعية.

من الضروري التبليغ عن رحيلكم مع الإشارة إلى السبب في مركز الشرطة أو الدرك. من الممكن أن تتخذوا منهما عنوانا لكم بترخيص من النيابة أو من قاضي التحقيق. من الممكن أيضا أن تتخذوا مكتب محاميك عنوانا لكم. أخذ الوثائق الرسمية (الدفتري العائلي، بطاقة التعريف، بطاقة الإقامة...) والمهمة (دفاتر الشيكات، وصول الإيجار، كشوف الرواتب، بطاقة الضمان الاجتماعي، دفتر الصحة، الفاتورات...)، وكذلك عناصر الإثبات.

### ■ العمل

إذا قدمت الضحية شكوى وأجبرت على الرحيل وبالتالي على مغادرة عملها، يمكنها الاستفادة من حقوق تأمين البطالة.

### ■ المساعدات المالية

< حسب دخلها وعمرها ووضعها العائلي، من الممكن لها الحصول على:

- منحة الوالد الذي يعيش وحده (API)، التوجه إلى صندوق المنح العائلية أو صندوق التعاونية الاجتماعية الفلاحية الموجودان في مقر سكنها.
- الدخل الأدنى للإدماج (RMI)، التوجه إلى المصلحة المختصة في المجلس العام.
- مساعدة من مال مساعدة الشباب (FAJ)، التوجه إلى المصلحة الاجتماعية الولائية أو إلى مراكز المهمة المحلية (missions locales).

حاملوا بطاقة الإقامة المؤقتة، بصفتهم أزواج فرنسيين أو باسم التجمع العائلي:

يمكن للمحافظ تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة حتى وإن كان الشخص لم يعد يتوفر لديه شرط الحياة المشتركة بسبب العنف الزوجي الذي تعرّض له من قبل زوجته.

يمكن للدولة تحمل كامل مصاريف العدالة أو جزءا منها في إطار المساعدة القضائية.

لطلب هذه المساعدة، يجب سحب نموذج بالقرب من محكمة، بيت من بيوت العدل والقانون أو البلدية. تقدم بعض شركات التأمين أيضا حماية قضائية في عقود التأمين المسؤولية المدنية.

### ■ السكن

#### < تود الضحية الاحتفاظ بسكنها

- إذا كانت الضحية متزوجة، يمكنها أن تعجل برفع دعوى أمام قاضي الأمور العائلية في محكمة البداية الكبرى للحصول على سكن الزوجية وإخراج زوجها قبل رفع دعوى طلاق أو تفرقة الأجسام. يجب إذا أن تُقدم هذه الدعوى في خلال أربعة أشهر.
- إذا كانت تعيش مع صديق خارج الزواج وهي المالكة الوحيدة للسكن، يمكنها بيع السكن بدون ترخيص منه أو طلب إخراجه بتوجهها إلى المحكمة الابتدائية. يمكنها أيضا طلب إخراج صديقها من السكن إذا كانت وحدها المستأجرة.

#### < تود الضحية مغادرة سكنها

يمكن للضحية مغادرة سكنها بدون ترخيص قضائي وأخذ أبنائها، إذا اقتضى الحال. في هذه الحالة، يجب عليها رفع دعوى أمام قاضي الأمور العائلية في أقرب الأجل حتى يقوم بالبت في طرق ممارسة السلطة الأبوية. في حالة وجود صعوبات لإيجاد سكن، يمكن لمراكز بلدية

## الغاوين المهمة:

• معلومات حول أعمال العنف الزوجية: 3919 (قيمة مكالمة محلية، من يوم الاثنين إلى يوم السبت، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة العاشرة مساء. في أيام العطل، من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء).

• الوزارة المكلفة بحقوق المرأة:

[www.femmes-egalite.gouv.fr](http://www.femmes-egalite.gouv.fr)

• وزارة الداخلية وتهيئة الأراضي

مفوضية الضحايا

3-5 شارع كامباسيريس (Cambacérés)

75008، باريس

[www.interieur.gouv.fr](http://www.interieur.gouv.fr)

• وزارة العدل

[www.justice.gouv.fr](http://www.justice.gouv.fr)

• ألو الطفولة المظلومة: **119 (مكالمة مجانية 7 أيام/7)**

• الاستغاثة أعمال عنف زوجية 42: 10 89 25 77 04

• مساعدة الضحايا: ASAS سانت إيتيان (St-Etienne) 30 21 49 77 04

AMAVIE فوريز سانت-جو-سانت-رامبار 12 45 55 77 04

ARRAVEM روان (Roanne) 08 97 70 77 04

• مجلس اللوار (la Loire) الولائي الحصول على الحقوق: 46 61 33 77 04

• الشرطة / الدرك: 17

• مفوضية لحقوق المرأة والمساواة: 99 48 48 77 04